

صندوق مشاركة للمرابحات والصكوك
Musharaka Murabahat
& Sukuk Fund
(صندوق عام مفتوح)

شروط
وأحكام الصندوق

مدير الصندوق
شركة مشاركة المالية

رقم اعتماد شرعي:
MCL-1135-06-01-08-19

الخبر:
طريق الأمير تركي بن عبد العزيز
برج أدير الدور الثالث عشر

ص.ب. 712 الخبر 31952
هاتف : 920006811
فاكس : 8818412 (13) 966 +

www.musharaka.sa

- تم اعتماد صندوق مشاركة للمرابحات والصكوك على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية، المعينة لصندوق الاستثمار.
- إن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الإستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق. وتكون محدثة ومعدلة.
- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية والمستندات الأخرى المتعلقة بالصندوق بتمعن قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق.
- يعتبر التوقيع على شروط وأحكام الصندوق، إقرار من مالك الوحدات أن جميع المستندات تم قراءتها وقبول جميع ما تم ذكره فيها.

تاريخ إصدار الشروط والأحكام

1441/04/28 هـ الموافق 26/12/2019م

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس وطرح الصندوق

1441/04/28 هـ الموافق 26/12/2019م

ملخص الصندوق:

اسم الصندوق	صندوق مشاركة للمرابحات والصكوك Musharaka Murabahat and Sukuk Fund
نوع الصندوق	صندوق استثمار مفتوح
مدير الصندوق	شركة مشاركة المالية ("مشاركة")، هي شركة مساهمة سعودية (مقفلة) تم تأسيسها بموجب قرار وزارة التجارة والصناعة رقم 73/ق وتاريخ 1435/03/29 هـ. وهي شخص اعتباري مرخص له وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم 13169-27 وتاريخ 1434/12/18 هـ لمزاولة نشاط إدارة صناديق الإستثمار، إدارة محافظ العملاء، والحفظ والمشورة والتعامل بصفة أصيل في الأوراق المالية.
أمين الحفظ	شركة اتقان المالية
اللجنة الشرعية للصندوق	دار المراجعة الشرعية
عملة الصندوق	الريال السعودي
مستوى المخاطر	منخفض إلى متوسط
المؤشر المعياري /الإسترشادي	يشير إلى المؤشر الذي يُقارن به أداء الصندوق وهو مؤشر سايد (SIBID) معدل الفائدة على الريال السعودي لمدة شهر بعد خصم كافة مصاريف الصندوق من المؤشر ومقارنته بأداء الصندوق بعد خصم كافة مصاريف الصندوق. ويمكن للمستثمرين الاطلاع على معلومات المؤشر وأداء مدير الصندوق على الموقع الإلكتروني لشركة مشاركة . www.musharaka.sa
أهداف الصندوق	تحقيق عوائد جيدة للمستثمرين على المدى القصير والمتوسط والعمل على المحافظة على رأس المال المستثمر وتوفير امكانية الاسترداد حسب الحاجة بأمثل طريقة لإدارة المخاطر.

استراتيجية الإستثمار

من أجل تحقيق الأهداف الإستثمارية التي يسعى لها الصندوق، يستثمر الصندوق بشكل أساسي في السوق السعودي وأسواق دول مجلس التعاون الخليجي في أدوات استثمارية قصيرة ومتوسطة الأجل ومتوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية للجنة الشرعية للصندوق، وتشمل تلك الأدوات:

صفقات السلع القائمة على المرابحات والودائع

الصكوك باختلاف أنواعها وأدوات الخزينة الإسلامية والتي تطرحها جهات سيادية خليجية أو شركات

وحدات صناديق استثمارية تستثمر بشكل رئيسي في المرابحات و / أو الصكوك و / أو صناديق أسواق النقد والمطابقة للمعايير الشرعية.

سعر الوحدة عند بداية الطرح

10 ريال سعودي

الحد الأدنى للاشتراك

10,000 ريال سعودي للأفراد - 50,000 ريال سعودي للمؤسسات

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي والاسترداد

10,000 ريال سعودي للأفراد والمؤسسات

آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد

حتى 12:00 ظهراً في اليوم السابق ليوم التقويم

أيام التقويم والتعامل

أي يوم عمل (من الأحد إلى الخميس) باستثناء أيام العطل الرسمية للبنوك أو السوق السعودي

أيام الإعلان عن سعر التقويم وأماكن الحصول عليها

يوم العمل التالي ليوم التقويم، ويتم الحصول على اسعار التقويم من مكاتب مدير الصندوق أو من الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و / أو تداول

موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشتريين

قبل اقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد

رسوم الاشتراك

لا يوجد

رسوم إدارة الصندوق

0.45% من صافي قيمة الأصول سنوياً

رسوم الحفظ

25,000 ريال سنوياً، وتخضع لمراجعة سنوية ويتم دفعها من أصول الصندوق

أتعاب اللجنة الشرعية

18,000 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق

أتعاب المحاسب القانوني

إذا كان حجم الأصول المدارة للصندوق يصل لغاية 50 مليون ريال ، يتم احتساب مبلغ 20,000 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق إذا كان حجم الأصول المدارة للصندوق ما بين 50 مليون و 100 مليون ريال، يتم احتساب مبلغ 30,000 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق إذا كان حجم الأصول المدارة للصندوق ما بين 100 مليون ريال و 200 مليون ريال، يتم احتساب مبلغ 35,000 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق

الرسوم الرقابية

7,500 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق

رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول

5250 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق

رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد
رسوم الاسترداد	لا يوجد
تاريخ الطرح	يبدأ الطرح الأولي لوحدة الصندوق في 1441/06/29 هـ الموافق 23/02/2020 م ويستمر حتى نهاية 1441/07/10 هـ الموافق 05/03/2020 م

قائمة المصطلحات:

الصندوق	صندوق مشاركة للمرابحات والصكوك ("الصندوق")، هو برنامج استثمار جماعي مفتوح للمشاركة تم تأسيسه كترتيب تعاقدى بين مدير الصندوق والمستثمرين وتم ترخيصه بواسطة هيئة السوق المالية
مدير الصندوق	شركة مشاركة المالية، شركة مساهمة مغلقة تأسست في مدينة الخبر، وتحمل سجل تجاري رقم (2051056409) بتصريح من هيئة سوق المال (13169-27)
لائحة صناديق الاستثمار	اللائحة الصادرة بذات المسمى عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم 1-219-2006 بتاريخ 1427/12/3 هـ الموافق 24/12/2006 م (أو أي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
الشروط والأحكام	تعني هذه الشروط والأحكام والتي بموجبها يتم تنظيم عمل الصندوق والعلاقة بين مدير الصندوق والمستثمرين من اتخاذ قرار مبني على معلومات كافية ومدروسة فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم.
مذكرة المعلومات	تعني مذكرة معلومات الصندوق العام المتاحة لمالكي الوحدات المحتملين لتمكينهم من اتخاذ قرار مبني على معلومات كافية ومدروسة فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم.
أدوات أسواق النقد	هي أدوات الدين قصيرة الأجل وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتوافقة مع الضوابط الشرعية المرابحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد آخر متوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق.
المرابحات	بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية.
أطراف نظيرة	تعني عميلاً يكون شخصاً مرخصاً له، أو شخصاً مستثنى، أو شركة استثمارية، أو منشأة خدمات مالية غير سعودية.
التصنيف الائتماني	يعني التصنيف الصادر عن إحدى جهات التصنيف المحلية/الدولية، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر ستاندرد آند بورز، وموديز، وفيتش والتي تبدي رأيها بشأن مستوى الجدارة الائتمانية لدى الجهة المصدرة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه مالكي الأوراق المالية.

الصكوك	شهادات متساوية القيمة تمثل ملكية شائعة في الأصول والمنافع والامتيازات والالتزامات المالية أو أية أصول لمشروع معين متوافق مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.
آجال الاستحقاق	يتم احتساب آجال الاستحقاق للأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق كالتالي: 1. المرابحات: تتراوح آجال استحقاق المرابحات من أسبوع إلى 12 شهراً. 2. الصكوك المقتناه بغرض المتاجرة: الصكوك التي يتم شراؤها بغرض بيعها قبل أن تصل إلى تاريخ استحقاقها ويعتبر تاريخ استحقاقها المدة الزمنية المطلوبة لتسويتها. 3. الصكوك المقتناه إلى تاريخ الاستحقاق: الصكوك التي يتم شراؤها بغرض الاحتفاظ حتى تاريخ استحقاقها. 4. وحدات في صناديق استثمارية مماثلة: يعتبر تاريخ استحقاقها المدة الزمنية المطلوبة لتسويتها.
صناديق أسواق النقد	هي صناديق استثمارية ذات طرح عام والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية و تستثمر بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد وتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.
النظام	نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/6/2 هـ الموافق 31/7/2003 م (أو أي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).
المؤشر الإستراتيجي	هو مرجع للسوق يمكن من خلاله قياس أداء صندوق الاستثمار.
إجمالي الخصوم	جميع المصاريف التي تحمل على الصندوق والمذكورة في الفقرة 7 من هذه الشروط والأحكام.
دول مجلس التعاون الخليجي	ويُقصد به مجلس التعاون الخليجي الذي يضم البحرين والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.
عضو مجلس إدارة مستقل	عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق، أو أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له، أو أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو من أي كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.
عضو مجلس إدارة	أي شخص طبيعي يتم تعيينه عضواً في مجلس إدارة صندوق الاستثمار وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
السنة المالية	هي الفترة التي تبدأ من تاريخ بدء عمل الصندوق وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر بالنسبة للسنة المالية الأولى أو التي تبدأ من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام يلي السنة المالية الأولى.

يقصد به أي يوم يتم فيه تحديد صافي قيمة الأصول وحساب صافي قيمة الأصول للوحدة في الصندوق.	تاريخ / يوم التقويم
صافي قيمة أصول الصندوق حسبما هو مبين في القسم المسمى "تقويم أصول الصندوق".	صافي قيمة الأصول
حملة وحدات صندوق مشاركة للمرابحات والصكوك والمشترون فيه وفقاً للشروط والأحكام.	حملة الوحدات
وحدات مشاركة قياسية استثمارية وتمثل مشاركة نسبية حقيقية في أصول الصندوق.	الوحدات
أدوات استثمارية مثل المرابحات والصكوك ووحدات صناديق استثمارية وسيولة نقدية.	أدوات استثمارية
هي السوق التي يتم فيها تداول الأوراق المالية قصيرة الأجل.	أسواق النقد
أطراف خاضعة لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة.	المؤسسات المالية

1. معلومات عامة:

أ) اسم مدير الصندوق، ورقم ترخيصه الصادر عن هيئة السوق المالية:
شركة مشاركة المالية (ش.م.م.)، ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية بترخيص رقم 27-13169 وتاريخ 23/10/2013م.

ب) عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:
الخبر - طريق الأمير تركي بن عبد العزيز - برج أدير الدور الثالث عشر
ص.ب. 712 الخبر 31952
هاتف: 920006811
فاكس: 8818412 (13) 966 +

ج) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني ذو علاقة:
الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق هو: www.musharaka.sa

د) اسم أمين الحفظ ورقم ترخيصه من هيئة السوق المالية:
شركة إتيقان المالية، تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-07058.

هـ) عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:
الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ هو: www.itqancapital.com

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق مشاركة للمرابحات والصكوك ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار.	المشترك، المستثمر
هي الحالات التي يكون فيها للشخص مصالح أو ولاءات متنافسة.	تضارب المصالح
هي الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلبي نتيجة أي من العوامل الاقتصادية و/أو السياسية و/أو التنظيمية المتغيرة، شرط ألا تزيد مدة عدم استثمار محفظة الصندوق عن 90 يوماً متتالية.	الحالات الاستثنائية
صفقات يتم تنفيذها عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل	صفقات السلع
حكومة المملكة العربية السعودية أو حكومة دولة من دول مجلس التعاون الخليجي	جهة سيادية
إيداع الأموال لدى البنك بأجل محدد وبربح محدد مسبقاً	الودائع
برنامج استثمار جماعي برأس مال متغير، يقوم بإصدار وحدات جديدة أو يسترد وحدات قائمة في أي وقت وفقاً لشروطه وأحكامه، ويمكن للمستثمر شراء وحدات الصندوق أو استردادها مباشرة من الصندوق من خلال مدير الصندوق.	صندوق استثمار مفتوح
شركة مشاركة المالية.	مشاركة
اتفاقية الاشتراك في الصندوق وأي معلومات أخرى ذات علاقة يوافق عليها المستثمر بغرض المشاركة في وحدات الصندوق بعد موافقة مدير الصندوق.	طلب الاشتراك
هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.	الهيئة
جميع أصول الصندوق بما في ذلك الاستثمارات التي تم الدخول فيها والأموال النقدية بانتظار الاستثمار.	أصول المحفظة
تاريخ السريان الذي يبدأ فيه الصندوق عملياته وهو اليوم الذي يعقب تاريخ إغلاق فترة الطرح الأولي لوحدات الصندوق، أو أي تاريخ آخر يقرره مدير الصندوق.	تاريخ التشغيل
تاريخ إغلاق المشاركة في وحدات الصندوق خلال فترة الطرح الأولي لوحداته، أو أي تاريخ آخر يقرره مدير الصندوق.	تاريخ الإغلاق
أي يوم عمل (من الأحد إلى الخميس) والذي تزاوّل فيه البنوك والمؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي أعمالها، سواء خلال فترة الطرح الأولي أو بعد بدء تشغيل الصندوق.	يوم التعامل
يقصد بها العمليات الاستثمارية التي ينفذها مدير استثمار الصندوق في إطار استراتيجية الاستثمار لتحقيق أهداف الصندوق.	العمليات
يوم العمل الرسمي لدى شركة مشاركة المالية.	يوم العمل

3. أهداف صندوق الاستثمار:

أ) وصف لأهداف صندوق الاستثمار:

يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد للمستثمرين على المدى القصير والمتوسط والعمل على المحافظة على رأس المال المستثمر. ويستثمر الصندوق بشكل أساسي في السوق السعودي وأسواق دول مجلس التعاون الخليجي في أدوات استثمارية قصيرة ومتوسطة الأجل ومتوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية للجنة الشرعية للصندوق.

ب) سياسات الاستثمار وممارساته:

• ستركز استثمارات الصندوق بشكل رئيسي في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي، بحد أقصى (70%) من صافي قيمة أصول الصندوق في كل من تلك الأسواق وبدون حد أقصى في السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

فئات الأصول	الحد الأدنى	الحد الأعلى
صفقات السلع القائمة على المرابحات والصكوك باختلاف أنواعها وصناديق مماثلة	50%	90%
سيولة نقدية / استثمارات لا تزيد فترة استحقاقها عن سبعة أيام	10%	50%

• يستثمر الصندوق في صفقات السلع القائمة على المرابحة مع مؤسسات مالية مصنفة حسب ما تحدده واحدة من ثلاث وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى: ستاندرد آند بورز (BBB-)، موديز (Baa3) وفيتش (BBB-).

• يجوز للصندوق الإستثمار بحد أقصى نسبة (20%) من اجمالي قيمة المرابحات في الصندوق في صفقات السلع القائمة على المرابحة مع مؤسسات مالية مصنفة ما دون التصنيف الاستثماري و بحد أدنى ستاندرد آند بورز (B-)، موديز (B3) وفيتش (B-) أو ليس لديها تصنيف ائتماني وفقاً لضوابط السياسة الداخلية المتبعة للمخاطر والتي يتم اختيارها على أساس التقييم الداخلي لدى مدير الصندوق.

• لن يتجاوز المتوسط المرجح لتاريخ استحقاق أصول الصندوق 120 يوماً تقويمياً.

• يجوز للصندوق الإستثمار في صفقات السلع القائمة على المرابحات و بحد أقصى (90%) من صافي قيمة أصول الصندوق.

• لن يستثمر الصندوق في صفقات السلع القائمة على المرابحة مع أطراف نظيرة غير مصنفة ائتمانياً، وستكون مع مؤسسات مالية حسب ما تحدده واحدة من ثلاث وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز (B-)، موديز (B3) وفيتش (B-).

• يستثمر الصندوق في الصكوك المصنفة كصكوك استثمارية حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز (BBB-)، موديز (Baa3) وفيتش (BBB-) ويستثنى من ذلك الصكوك المصدرة من جهات حكومية أو شبه حكومية لدول مجلس التعاون الخليجي. يتم الأخذ بعين الإعتبار تصنيف المصدر بدلا من تصنيف الإصدار عندما يتم تصنيف كلاهما كوحدين منفصلتين.

• يجوز للصندوق الإستثمار بحد أقصى نسبة (15%) من اجمالي قيمة الصكوك في الصندوق في اصدارات صكوك مصنفة ما دون التصنيف الاستثماري أو ليس لديها تصنيف ائتماني من قبل شركات التصنيف الدولية وفقاً لضوابط السياسة الداخلية المتبعة للمخاطر والتي يتم اختيارها على أساس التقييم الداخلي لدى مدير الصندوق.

• لن تتجاوز استثمارات الصندوق في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في صفقات السلع القائمة على المرابحات المبرمة مع طرف نظير واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والأوراق المالية الصادرة عن جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والأوراق المالية الصادرة عن جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.

• يجب على مدير الصندوق التأكد باستمرار من أن ما نسبته (10%) على الأقل و (50%) على الأكثر من صافي قيمة أصول الصندوق تكون سيولة نقدية أو استثمارات ذات تاريخ استحقاق أو فترة استحقاق متبقية لا تتعدى سبعة (7) أيام.

• يحق لمدير الصندوق في الحالات الاستثنائية بالاحتفاظ بنسبة قد تصل إلى 100% في نقد أو أدوات أسواق نقد.

• لن يستثمر الصندوق في عقود المشتقات.

4. مدة صندوق الاستثمار:

مفتوح المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق.

5. قيود / حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق بالقيود التي تنص عليها لأئحة صناديق الإستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

6. عملة الصندوق:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وفي حالة السداد بعملة أخرى غير العملة الأساسية للصندوق، يقوم مدير الصندوق بإجراء التحويل اللازم وفقاً لسعر الصرف السائد في وقت الاشتراك، وأي فروقات في أسعار الصرف يتحملها المستثمر وحده دون أي التزام من مدير الصندوق.

7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ) جميع أنواع المدفوعات من أصول الصندوق:

م	البند	التفاصيل
1	رسوم الاشتراك	لا يوجد
2	أتعاب إدارة	0.45% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً تحتسب يومياً وتدفع شهرياً.
3	رسوم حفظ	25,000 ريال سنوياً، وتخضع لمراجعة سنوية ويتم دفعها من أصول الصندوق. وتحتسب يومياً وتدفع شهرياً.
4	أتعاب اللجنة الشرعية	18,000 ريال سنوياً، تدفع من أصول الصندوق كل ستة أشهر وتحتسب يومياً.
5	أتعاب المحاسب القانوني	إذا كان حجم الأصول المدارة للصندوق يصل لغاية 50 مليون ريال، يتم احتساب مبلغ 20,000 ريال سنوياً إذا كان حجم الأصول المدارة للصندوق ما بين 50 مليون و 100 مليون ريال، يتم احتساب مبلغ 30,000 ريال سنوياً. إذا كان حجم الأصول المدارة للصندوق ما بين 100 مليون ريال و 200 مليون ريال، يتم احتساب مبلغ 35,000 ريال سنوياً. أتعاب المحاسب القانوني تدفع من أصول الصندوق مرتين في السنة وتحتسب يومياً
6	الرسوم الرقابية	7,500 ريال سعودي سنوياً يتحملها الصندوق تدفع من أصول الصندوق وتدفع لهيئة السوق المالية عند المطالبة وتحتسب يومياً.

7	رسوم نشر المعلومات على موقع تداول	5,000 ريال سنوياً يتحملها الصندوق تدفع من أصول الصندوق وتدفع للسوق المالية عند المطالبة وتحسب يومياً.
8	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	3,000 ريال سعودي عن كل اجتماع وبعده أقصى 6,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل. وهذه التكاليف سوف تغطي من أصول الصندوق، تحسب يومياً وتدفع بعد الجلسة مباشرة.
9	رسوم أخرى	رسوم ومصاريف ناتجة عن التعامل والخدمات المقدمة من الغير أو من الأطراف ذوو العلاقة مثل الخدمات القانونية والاستشارية و المصاريف الثرية و من المتوقع أن لا تتجاوز 0.5% و في جميع الأحوال لين يتم خصم الا المصاريف و الرسوم الفعلية.

ب) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية:

• رسوم الاشتراك والاسترداد: لا توجد

• نقل الملكية: لا ينطبق

• رسوم الاسترداد المبكر: لا يوجد

ج) أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

لا يوجد.

8. التقييم والتسعير:

أ) تقييم أصول الصندوق:

يتم التقييم يومياً على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بصندوق الإستثمار في ذلك الوقت.

تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصول، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأ سعار وأسعار الصرف.

سوف يقوم مدير الصندوق باتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:

• يتم تقييم الصكوك غير المدرجة والأدوات الإستثمارية المشابهة بالتكلفة الدفترية + الأرباح المتراكمة.

• يتم تقييم الصكوك المدرجة أو المتداولة والأدوات الاستثمارية المشابهة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم الصكوك فسيتم تقييمها بالتكلفة الدفترية + الأرباح المتراكمة.

• تم تقييم المرابحات وغيرها من الطروحات بطريقة التكلفة الدفترية + الأرباح المتراكمة

• بالنسبة الى صناديق الاستثمار، أخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.

• أي استثمار اخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.

• يتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة كالآتي: (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.الوحدات القائمة وقت التقييم.

ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها:

يتم تقييم أصول الصندوق قبل نهاية عمل يوم التقييم المحدد، وعندما لا يكون ذلك اليوم يوم عمل فإن التقييم سيكون يوم العمل التالي قد يقوم مدير الصندوق بتأخير تقييم الصندوق بشكل مؤقت لا يتجاوز يوم عمل واحد من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقييم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الظروف التي يقفل فيها السوق الرئيسي في وقت التقييم.

ج) الإجراءات التي سيتم اتخاذها في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

في حال تم تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ يوثق الخطأ بشكل مباشر ويتم إبلاغ الهيئة فوراً عن الخطأ في التقييم أو التسعير الذي يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة. ويتم الإفصاح عن ذلك في موقع مدير الصندوق الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق. سيقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم حساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق في يوم التقييم من كل أسبوع وفق المعادلة التالية:

• إجمالي قيمة أصول الصندوق.

• خصم المصاريف الثابتة (مستحقة و غير مدفوعة) على سبيل المثال لا الحصر أتعاب مجلس الإدارة و أتعاب مراجع الحسابات و أمين الحفظ و الرسوم الأخرى المذكورة في مذكرة المعلومات.

• خصم المصاريف المتغيرة على سبيل المثال لا الحصر رسوم إدارة الصندوق و الرسوم الأخرى المذكورة في مذكرة المعلومات.

• قسمة إجمالي القيمة العادلة لأصول الصندوق ناقصاً إجمالي الخصوم على إجمالي عدد وحدات الصندوق في يوم التقييم ذو العلاقة، ويتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بعملة الصندوق.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة:

سيقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة في يوم العمل التالي لكل يوم تقويم على موقع شركة السوق المالية السعودية تداول www.tadawul.com.sa وعلى موقع مدير الصندوق www.musharaka.sa

9. التعاملات:

أ. مسؤولية مدير الصندوق بشأن طلبات الاشتراك والإسترداد:

طلب الاشتراك الذي تم استلامه واستيفاء شروطه يعتبر غير قابل للإلغاء. مع ذلك بصرف النظر عن استلام طلب الاشتراك الموقع أو أي متطلبات أخرى فإن مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض أي طلب اشتراك/ نماذج إضافية في الصندوق. وفي هذه الحالة فإن شركة مشاركة المالية سوف تقوم بإعادة المبالغ التي دفعها المستثمر مقابل الاشتراك دون خصم أو إضافة ودون أي تأخير.

يجوز للمستثمرين استرداد كل وحدات الاستثمار الخاصة بهم أو جزء منها. وفي حالة استرداد المشارك لاستثماره بنسبة تؤدي إلى انخفاض مشاركته عن الحد الأدنى المطلوب للمشاركة في الصندوق فإنه سيتم رد كامل حصته الاستثمارية وفقاً لتقدير مدير الصندوق.

ب. أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائده لمالك الوحدات:

قبل اقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقييم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

ج. قيود التعامل بوحدات الصندوق:

لا ينطبق.

د. الحالات التي يتم معها تأجيل أو تعليق التعامل في وحدات الصندوق والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

لمدير الصندوق الحق في تعليق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

1. في حال طلبت الهيئة ذلك.

2. في حال تم تعليق التداول في السوق المالية التي يستثمر بها الصندوق. أو أي من الأوراق المالية التي يرى مدير الصندوق أنها تشكل نسبة مهمة من صافي أصول الصندوق.

3. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.

لا يجوز استرداد أية وحدات استثمارية في أي يوم تعامل يتم فيه تعليق عملية تحديد صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية. وفي حالة كان هناك طلب استرداد قدمه المستثمر ولم يتم تنفيذه بسبب ذلك التعليق، فسوف يتم تنفيذه في أول يوم تعامل تالي وعلى أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ لطلبات الاسترداد الواردة أولاً.

هـ. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الإسترداد التي ستؤجل:

الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع الى المادة (61) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلبات استرداد إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.

يتم اختيار طلبات الاسترداد التي تؤجل بناء على الأسبقية وحجم الاسترداد حيث يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاسترداد المستلمة أولاً و ذلك في حدود 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. أما طلبات الاسترداد المتبقية فيتم تأجيلها الى يوم التعامل التالي.

و. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

لا يسمح مدير الصندوق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.

ز. استثمار مدير الصندوق في الصندوق:

يجوز لمدير الصندوق الاشتراك في الصندوق ابتداء من طرحه أو بعد ذلك.

ح. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الإشتراك والإسترداد في أي يوم تعامل:

يمكن تقديم طلبات الإشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل ويكون آخر موعد لتلقي طلبات الإشتراك والاسترداد عندما يتسلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم التعامل وفي حال تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

ط. إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشترك في الوحدات أو استردادها:

1. يتم الإشتراك والاسترداد في أيام التعامل من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية للمملكة العربية السعودية حسب عطل السوق.

2. يمكن تقديم طلبات الإشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل ويكون آخر موعد لتلقي طلبات الإشتراك والاسترداد عندما يتسلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم التعامل وفي حال تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

3. يتم تنفيذ جميع طلبات الإشتراك والاسترداد المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها والموضحة في الفقرة الفرعية (2) من هذه الفقرة بناء على سعر وحدة الصندوق في يوم التعامل اللاحق.

4. على المستثمر الراغب في الإشتراك في الصندوق أولاً القيام بتعبئة جميع المعلومات المطلوبة في إتفاقية فتح الحساب الإستثماري والتوقيع عليها وتقديم جميع المستندات المطلوبة من أجل فتح حساب استثماري لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الإشتراك والاسترداد

5. على المشتركين الذين يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الإشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق مصحوباً بما يثبت الإيداع في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد. إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الإشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي كما أنه بإمكان المستثمر تقديم طلب الإشتراك الإلكتروني من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

6. الحد الأدنى للإشتراك (10,000) ريال سعودي للأشخاص الطبيعيين و (50,000) ريال سعودي للأشخاص الاعتباريين.

7. يتم استيفاء مبلغ الإشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المستثمر لدى مدير الصندوق. وفي حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بطريقة أخرى عدا الخصم من الحساب، كشيك شخصي أو شيك مصرفي أو حوالة بنكية، فسيتم اعتبار طلب الإشتراك مكتملاً عند التحصيل الفعلي لمبلغ الإشتراك ويتم تنفيذه وفقاً لما ورد أعلاه.

8. يخصص للمستثمر عدد من الوحدات في يوم التعامل وتحسب بقسمة قيمة الإشتراك على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني. ويبدأ الاستثمار فور تخصيص الوحدات.

9. لا يحصل المستثمر على شهادة ملكية للوحدات الاستثمارية، بل يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي يحتفظ فيه مدير الصندوق بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة إلكترونية، ويتسلم كل مستثمر من مدير الصندوق إشعاراً يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.

10. يمكن للمستثمر طلب استرداد جميع وحداته أو جزء منها وذلك من خلال تعبئة وتقديم طلب استرداد موقع من قبل المستثمر إلى مدير الصندوق خلال أي يوم عمل، وآخر موعد لاستلام نماذج طلب الاسترداد من المستثمر قبل الساعة الثانية عشر ظهراً في يوم التعامل وفي حالة تسلم الطلب بعد الوقت المحدد فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

11. يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلبات الاسترداد.

12. يتم دفع عوائد الاسترداد إلى المستثمر بالعملة التي يتم الاستثمار بها في الصندوق، وذلك من خلال قيد مبلغ عوائد الاسترداد في حساب المشترك لدى مدير الصندوق قبل اقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقييم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

ي. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الإشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

الحد الأدنى للإشتراك هو (10,000) ريال سعودي للأشخاص الطبيعيين و (50,000) ريال سعودي للأشخاص الإعتباريين. الحد الأدنى للإشتراك الإضافي أو الاسترداد هو (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي لجميع المستثمرين. ويشترط على المستثمر الاحتفاظ بمبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي للأشخاص الطبيعيين و(50,000) خمسون ألف ريال سعودي للأشخاص الإعتباريين كحد أدنى للرصيد ويحق لمدير الصندوق تصفية حساب المشترك في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد وذلك وفقاً لإجراءات الاسترداد الواردة في مذكرة المعلومات.

ك. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

عشرة (10) مليون ريال سعودي، في حال لم يتم الوصول لهذا المبلغ خلال فترة الطرح، سيقوم مدير الصندوق برد مبالغ الإشتراكات لأصحابها دون أي حسم، وفي حال تم استثمار تلك المبالغ خلال فترة الطرح في ودائع بنكية و صفقات اسواق النقد وتم تحقيق ربح عليها، سيتم إضافة تلك الأرباح المحققة لمبالغ الإشتراك الأصلية.

ل. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب العشرة (10) ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

يسعى مدير الصندوق إلى إتباع استراتيجية تسويقية ملائمة ومرنة حسب متطلبات الظروف ليس من أجل الحفاظ على الحد الأدنى المطلوب لصافي قيمة أصول الصندوق بل لزيادة رأس مال الصندوق أيضاً، حيث أن سعي مدير الصندوق لأن يكون أداء الصندوق جيداً والتفوق على أداء المؤشر الإسترشادي سيكون عاملاً محفزاً لاستقطاب مستثمرين جدد. قد يقوم مدير الصندوق، حيثما يكون مناسباً، بالإستثمار في الصندوق مما يساهم في زيادة قيمة أصول الصندوق.

إضافة لذلك يجوز للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع المعايير والضوابط الشرعية للصندوق و / أو الحصول على قرض من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو أي من جهات التمويل المحلية والمرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) أو مؤسسة تمويل خارجية مرخصة وخاضعة لإشراف ورقابة جهة تنظيمية مماثلة لمؤسسة النقد العربي السعودي حسب ما يراه مدير الصندوق مناسباً على ألا تتجاوز نسبة التمويل (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق إلا إذا كان الاقتراض من مدير الصندوق.

كذلك قد يلجأ مدير الصندوق إلى الطلب من ملاك الوحدات بزيادة مبالغ استثماراتهم اختياريًا في الصندوق وعليه سيقوم مدير الصندوق بطلب اجتماع ملاك الوحدات والتصويت على الخيارات المطروحة من قبل مدير الصندوق بما يتوافق مع لوائح الهيئة وفي حال مالكي الوحدات بعدم زيادة استثماراتهم في الصندوق سيقوم مدير الصندوق بتسييل أصول الصندوق بعد أخذ الموافقات اللازمة من الهيئة.

10. سياسة التوزيع:

لا يقوم الصندوق بتوزيع أرباح على حاملي الوحدات، وفي حال تحقيق عوائد، يتم إعادة استثمارها لمصلحة الصندوق.

11. تقدير التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. التقارير المالية:

وفقاً لمتطلبات المادة 71 من لائحة الصناديق الاستثمارية يعد مدير الصندوق كل مما يلي :

• القوائم المالية المراجعة للصندوق ويتم إتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوم عمل من نهاية الفترة.

• التقارير الأولية للصندوق ويتم إتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (35) يوم عمل من نهاية الفترة.

• بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال الفترة) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال مدة لا تتجاوز (30) يوم عمل من نهاية السنة المالية.

• إشعار تأكيد إلى ملاك الوحدات كلما قام بالإشتراك في وحدات الصندوق.

• تقرير يبين الموقف المالي وسجلًا بعمليات ملاك الوحدات خلال (15) يوم عمل من كل صفقة في وحدات الصندوق.

• الإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق عن معلومات الصندوق العام بنهاية كل ربع سنوي.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق:

يتم إعدادها وتوفيرها للجمهور من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني لكلا من مدير الصندوق والسوق ويتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل سواء على البريد الإلكتروني أو الفاكس أو أي وسيلة إلكترونية أخرى مناسبة.

ج. يقوم مدير الصندوق بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها:

يتم إعداد القوائم المالية السنوية وتوفيرها للجمهور من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني لكلا من مدير الصندوق والسوق ويتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل سواء على البريد الإلكتروني أو الفاكس أو أي وسيلة إلكترونية أخرى مناسبة.

12. سجل مالكي الوحدات:

يتم الإحتفاظ بسجل محدث في جميع الأوقات لمالكي الوحدات في المملكة، حيث يعتبر دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه، يُقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب وذلك من خلال زيارة المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو إرساله بالبريد الإلكتروني أو الفاكس.

13. اجتماع مالكي الوحدات:

أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

• يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.

• يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مع مالكي الوحدات خلال عشرة (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

• يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مع مالكي الوحدات خلال عشرة (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

تتم الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام (10) على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرون (21) يوماً قبل الاجتماع. ويتم تحديد تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في الإعلان والإشعار.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

• لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

• إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة أعلاه، يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن خمسة (5) أيام. ويُعدّ الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

• يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات كتابةً وفقاً لصيغة التوكيل المعتمدة لدى مدير الصندوق والتي ترفق مع الدعوة للاجتماع. أو بموجب وكالة شرعية أو نظامية تنص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على بنود جدول أعمالها.

• يكون التوكيل ساري لاجتماع مالكي الوحدات التالي لصدوره أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه. ما لم ينص في التوكيل على خلاف ذلك. لا يجوز لحامل الوحدات إذا كان شخصاً طبيعياً - توكيل شخص آخر لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركة نيابة عنه عبر وسائل التقنية الحديثة.

• لا يجوز لحامل الوحدات الجمع بين حضور اجتماع مالكي الوحدات وتوكيل شخص آخر للحضور بأي وسيلة.

• يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.

• يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها والإطلاع على جداول أعمالها والمستندات ذات العلاقة بواسطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً لما يلي:

1. أن تكون مشاركة حامل الوحدات عن طريق اتصال مباشر بين الشركة والمساهمين ونقل مرئي وصوتي.

2. أن يتاح لحامل الوحدات المشاركة بفعالية والاستماع ومتابعة العروض وإبداء الرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.

3. يجوز إتاحة التصويت الآلي لحملة الوحدات على بنود جدول أعمال اجتماعات حملة الوحدات -وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات-، على أن يتيح التصويت الآلي لحملة الوحدات الإدلاء بأصواتهم، سواءً قبل أو خلال الاجتماع، دون الحاجة إلى تعيين وكلاء للحضور نيابة عنهم.

4. لا يحول عقد اجتماعات حملة الوحدات بواسطة وسائل التقنية الحديثة، دون عقد تلك الاجتماعات في المكان المحدد في الدعوة، ومنحهم حق حضور تلك الاجتماعات شخصياً.

5. تحتسب نسبة الوحدات التي يملكها حملة الوحدات المشاركين في اجتماع حملة الوحدات بواسطة وسائل التقنية الحديثة وحملة الوحدات المصوتين ألياً ضمن النصاب اللازم لصحة عقد الاجتماع.

6. تكون الموافقة على القرارات بالأغلبية بنسبة (51%) تختلف حسب نوع القرار.

14. حقوق مالي الوحدات:

• الحصول على تقارير دورية ومعلومات عن الصندوق حسب الفقرة (9) من مذكرة المعلومات وحسب الفقرة رقم (11) من شروط وأحكام الصندوق.

• الموافقة على التغييرات الأساسية للصندوق.

• يحق لمالي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو مهم.

• الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية مجاناً دون مقابل.

• الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها.

• الحصول على نسخة من السياسات والإجراءات التي يتبناها مدير الصندوق لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

• تحصيل مبالغ الإسترداد في مواعيدها المحددة.

• تلقي الإشعارات المطلوبة خلال المدد الزمنية المقررة حسب لائحة صناديق الإستثمار ومن خلال الوسائل المناسبة.

• ولا يجوز لمالي الوحدات الاشتراك أو التدخل في إدارة الصندوق بأي وجه من الوجوه.

15. مسؤولية مالي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق إلا في حدود ما يمتلكونه من وحدات في الصندوق. وعلى كل مستثمر أن يعطي عناية خاصة لعوامل المخاطر المذكورة في مذكرة المعلومات عند تقويمه لفرص الاستثمار في الصندوق.

16. خصائص الوحدات:

يتضمن الصندوق فئة واحدة من الوحدات حيث تتساوي جميع الوحدات في الحقوق والالتزامات.

17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات بموجب المواد 56، 57 و58 من لائحة صناديق الاستثمار.

بامتلاك وحدات الصندوق يوافق المشارك على شروط وأحكام الصندوق الواردة في هذه النشرة. وبنود طلب الاشتراك أو أي وثائق أخرى ذات علاقة بالصندوق ستحكم العلاقة بينه وبين مدير الصندوق.

ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

بعد أخذ موافقة مالي الوحدات وهيئة السوق المالية على التغييرات الأساسية سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار مالي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والمواقع الإلكترونية للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.

يقوم مدير الصندوق بإشعار مالي الوحدات وهيئة السوق المالية عن التغييرات المهمة وذلك قبل (21) يوم من سريان التغيير، والإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن تفاصيل التغييرات المهمة قبل (10) أيام من سريان التغيير.

يقوم مدير الصندوق بإشعار مالي الوحدات وهيئة السوق المالية عن التغييرات واجبة الإشعار وذلك قبل (8) أيام من سريان التغيير، والإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار خلال (21) يوم من سريان التغيير.

يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية والمهمة والواجبة الإشعار على الشروط والأحكام في تقارير الصندوق العام.

18. إنهاء صندوق الاستثمار:

الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

- إذا تبين له أن قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافية لتبرير التشغيل الاقتصادي للصندوق.

- في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو أي من الظروف الأخرى التي يرى فيها مدير الصندوق أنها سبب كاف لإنهاء الصندوق.

19. مدير الصندوق:

أ) مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

• العمل لمصلحة مالي الوحدات بموجب أحكام لوائح هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.

• طرح وحدات الصندوق.

• التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

• وضع هيكل الصندوق وإدارته وتشغيله وخدمات إدارة محفظة الصندوق.

• وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. بحيث تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي عل الأقل.

• وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ أعمال الصندوق.

• الإلتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق.

• التأكد من نظامية وسلامة العقود التي يتم إبرامها لمصلحة الصندوق والالتزام بالضوابط والقرارات والمعايير الصادرة عن اللجنة الشرعية للصندوق.

• الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالصندوق للفترة النظامية المنصوص عليها في لائحة صناديق الإستثمار.

• ينوي مدير الصندوق تقديم جميع الخدمات تقريباً بواسطة موظفيه، على سبيل المثال التأكد من صحة البيانات، عمليات التسوية والمطابقة، حفظ سجلات العملاء، حفظ سجلات الصندوق، صيانة النظام وإصدار التقارير. غير أنه يجوز لمدير الصندوق، وفق تقديره الخاص، تفويض أو توكيل مهامه أو صلاحياته أو التنازل عنها أو التعاقد من الباطن بشأنها مع شركة تابعة أو شخص مرخص بأداء هذه الخدمات في المملكة العربية السعودية. وحالياً، ليس من المتوقع أن يستخدم مدير الصندوق سلطة التفويض هذه، وبصرف النظر عن التفويض لطرفٍ أو شركةٍ تابعةٍ واحدةٍ أو أكثر، يبقى مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق وتنظيم أصوله وحفظها. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق، وحفظ أصوله وخدمات إدارته ويظل مسؤولاً عند تعيين تابع أو أي طرفٍ آخر للقيام بتلك الأعمال.

• ويتحمل مدير الصندوق المسؤولية المالية عن خسائر الصندوق الناتجة عن الأخطاء التي تحصل بسبب إهماله الجسيم أو سلوكه المتعمد.

ب) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:
يحق لمدير الصندوق تعيين مدير للصندوق من الباطن إذا رأى الحاجة لذلك.

ج) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:
للهيئة عزل مدير الصندوق و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

• توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

• إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

• تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.

• إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذ.

• وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة، وفي هذه الحالة، يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة خلال يومين من حدوث أي منها.

• أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.

20. أمين الحفظ:

أ) مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تعيين أمين حفظ من الباطن ولكن تبقى المسؤولية النهائية على أمين الحفظ حتى عند تعيين تابع أو أي طرف آخر للقيام بتلك الأعمال.

ج) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

• توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

• إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

• تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

• إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذ.

• أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.

• في حال مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرات أعلاه، فيجب على مدير الصندوق المعني بتعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً من تعيين أمين الحفظ البديل، ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

• كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات وفي هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي وسيتم الإفصاح فوراً في موقع مدير الصندوق الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن تعيين أمين حفظ بديل.

21. المحاسب القانوني:

أ) اسم المحاسب القانوني للصندوق:

عين مدير الصندوق شركة بيكر تلي وشركاه، محاسباً قانونياً للصندوق.

ب) مهام المحاسب القانوني ومسؤولياته وواجباته:

• مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف السنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

• التقيد بسلوك وآداب المهنة وكذلك بمعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الفنية التي تصدرها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

• يسأل المحاسب القانوني عن تعويض الضرر الذي يصيب الصندوق أو حملة الوحدات بسبب الأخطاء الواقعة منه في أداء عمله وتكون المسؤولية تضامنية بالنسبة للشركاء في شركات المحاسبة.

ج) الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني:

• يجوز لمدير الصندوق استبدال المحاسب القانوني بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في حالة انتقاص أو انتهاء صفة الإستقلالية المطلوبة في حال كان ذلك حسب رأي مدير الصندوق فيه مصلحة للصندوق وحملة الوحدات.

• صدور قرار من جهة تنظيمية أو قضائية أو سلطة مختصة بسحب أو تعليق رخصة المحاسب القانوني.

• قصوره في اداء مهامه التعاقدية بما يضر بمصلحة الصندوق وحملة الوحدات.

• عدم مقدرة المحاسب القانوني على مواصلة مهامه بكفاءة وفاعلية بناء على تقدير مدير الصندوق أو بموجب إشعار خطي من المحاسب القانوني.

22. أصول الصندوق:

أ) تكون أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.

ب) يتقيد أمين الحفظ بفصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

ج) تكون أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو الموزع أيّ مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام و/ أو مذكرة المعلومات.

23. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت / قمنا بقراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية والملاحق الخاصة بصندوق مشاركة للمرابحات والصكوك وفهمها وقبولها والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت / اشتركنا فيها، وتم الحصول على نسخة من هذه الإتفاقية والتوقيع عليها.

الاسم: التاريخ: التوقيع: